كتاب
القراض

اتفق علماء المسلمين على جواز القراض، والقراض في لغة أهل المدينة، وهو المضاربة عند غيرهم، وقد روي جوازه عن جمع من الصحابة ذكرهم البيهقي وهو من البيوع الجاهلية التي أقرّها الإسلام، كما أجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل رجلاً آخر المال ليتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال على حسب ما اتفقا عليه، ثلثاً كان أو ربعاً أو نصفاً، وأن هذه المعاملة مستثناة من الإجارة المجهولة، وأن الشرع إنما رخص فيها لموضع الرفق بالناس، وأن العامل لا ضمان عليه فيما تلف من رأس المال من غير تعد منه ولا تفريط، وإن كانوا قد اختلفوا فيما هو تعد مما ليس بتعد، وكذلك أجمعوا على أنه لا يجوز فيه شرط يسبب الجهالة في الربح أو الغرر.

فرع: واتفقوا على جوازه بالدنانير والدراهم، وهذا الكتاب مشتمل على ثلاثة أبواب، **الأول** في صفته ومحله، **والثاني** في شروطه، **والثالث** في أحكامه.

الباب الأول
في محل القراض

قد أجمع العلماء على جوازه بالدنانير والدراهم، واختلفوا إذا أعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضاً، فمنعه مالك والشافعي وأحمد وأجازه أبو حنيفة.

واختلفوا في القراض بالفلوس، فمنعه الأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد على ظاهر ما ذكره كتاب «رحمة الأمة»، وأجازه أشهب ومحمّد بن الحسن إذا راجت الفلوس وهي ما يوضع مكان النقدين، واختلفوا في العروض فمنعه كافة العلماء إلاّ ابن أبي ليلى، وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضاً يكون غرراً، لأن العروض لا تقدر قيمتها، لأنها تربح أحياناً وترخص أحياناً، وأن قيمتها مجهولة، واختلف قول مالك في القراض بغير الدنانير والدراهم من الذهب والفضة، فروي عنه أشهب منع ذلك، وكذلك المصوغ به، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وروى ابن القاسم عن مالك القول بالجواز.

وسبب الخلاف: أن من منع القراض بذلك شبهه بالعروض ومن قال بالجواز شبهه بالدراهم والدنانير لقلّة اختلاف الأسواق في قيمته، واتفق جمهور العلماء على أنه إذا كان لرجل على آخر دين لم يجز له أن يحوله قراضاً قبل أن يقبضه.

واختلفوا في العلة في ذلك فرأى مالك أن العلة مخافة أن يكون قد عسر ويؤخره على أن يزيد له في الدين وذلك من الربا المنهي عنه، وعند الشافعي وأبي حنيفة أن ما يكون في الذمة لا يتحول أمانة قبل قبضه لأن القراض أمانة عند المقارض ما لم يتعد كما سيأتي والذي في الذمة ليس بأمانة.

واختلفوا إذا أعطاه مالاً غير الدنانير والدراهم فقال له بع هذا المال بالدنانير أو الدراهم، واجعل قيمته قراضاً؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى منع ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى جوازه، وعلّل المانعون المنع بأنه زاد عليه عملاً خارجاً من عمل القراض لأن بيع المال عمل زائد على القراض.

ولأن ما تباع به السلعة التي أعطاه مجهول، ويكون رأس مال القراض في هذه الحالة غير معلوم وقت العقد، وكذلك اختلفوا إذا كان لرجل على آخر دين فأمر المقارض باستلامه منه ويكون قراضاً، فمنعه مالك وأصحابه لأنه يرى أنه ازداد على المقارض عملاً خارجاً من عمل القراض ويصير القراض فاسداً

لاشتراط هذه المنفعة، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى جوازه لأنه يعتبر قد وكله على القبض ولم يعتبراه منفعة زائدة على القراض، قلت لكن العقد في هذه المسألة قد حصل ولم يحصل التقابض في المجلس الذي حصل فيه العقد الذي هو من شروطه.

الباب الثاني

في مسائل الشروط التي اتفق الفقهاء على منعها في القراض، وهي عندهم ما أدى إلى غرر أو جهالة ولذلك اتفق العلماء على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح شيئاً زائداً على ما انعقد عليه القراض، أن ذلك لا يجوز ويفسد القراض به، لأن ما انعقد عليه القراض يصير مجهولاً ولذلك قالوا لا يجوز مع القراض بيع، ولا كراء، ولا سلف، ولا عمل خارج منه، ولا مرافق يشترطه أحدهما لصاحبه، وهذه الشروط قد اتفق العلماء عليها ولو اختلفوا في التفصيل في بعضها.

فرع: اختلف العلماء إذا اشترط العامل الربح كله لنفسه، فذهب مالك وأحمد إلى جواز ذلك وأنه يعتبر إحساناً من رب المال، ولا ضمان عليه، أي العامل عندهم وقال الشافعي لا يجوز ورآه غرراً لأنه إذا كانت خسارة تكون على رب المال وإن كان ربح فليس له شيء منه، والصحيح عنده أنه له أجرة مثله والربح لرب المال، وقال أبو حنيفة إذا حصل العقد على ذلك يعتبر قرضاً لا قراضاً وهو الأظهر.

فرع: واختلفوا إذا اشترط رب المال الضمان على العامل، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن ذلك لا يجوز له ويفسد العقد بفساد شرطه، وقال أبو حنيفة وأصحابه القراض صحيح والشرط باطل.

وسبب الخلاف: أن من أبطله رأى أنه زيادة غرر على العامل. ومن لم يبطله قاسه على الشرط الفاسد في البيع، وحجته في ذلك ما تقدم من حديث بريرة.

فرع: اختلف الفقهاء في المقارض إذا اشترط عليه رب المال تصرفاً مخصوصاً في مال القراض، مثل أن يشترط عليه جنساً من السلع وتعيين جنس مّا من البيع أو تعيين موضع مّا للتجارة أو تعيين صنف مّا من الناس يتجر معهم، فقال مالك والشافعي لا يجوز له أن يشترط عليه جنساً من السلع إلاَّ أن تكون من السلع التي لا يختلف ثمنها في أوقات السنة كلها فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز له أن يشترط عليه ويلزمه ما اشترطه عليه وإن تصرف في غيره ضمن.

وسبب الخلاف: أن من رأى أنه لا يشترط عليه قال الاشتراط من باب التضييق على المقارض، ومن رأى أنه يجوز له ويلزمه ما شرط عليه لم يره من باب التضييق عليه ولا يرى في ذلك الغرر وقاسه أيضاً على اشتراط جنس معلوم من السلع فهم متفقون على أنه ليس له أن يتجر في غيره من السلع المشترطة عند مالك والشافعي.

فرع: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز القراض المؤجل، وذهب أبو حنيفة إلى جوازه وشبهه بالإجارة، ومن لم يجزه رأى أن في ذلك تضييقاً على العامل ويدخل عليه غرراً، لأنه ربما ينتهي الأجل وعنده سلع متجمعة ما باعها ويضطر بانتهاء الأجل إلى بيعها بأقل من سعرها المحدود لها فيخسر.

فرع: واختلفوا في اشتراط رب المال زكاة حصته من الربح على العامل؟ فقال مالك في الموطأ لا يجوز له ذلك، ورواه عنه أشهب وقال ابن القاسم بجوازه رواه عن مالك وبه قال الشافعي.

وسبب الخلاف: أن من لم ير جوازه رأى أن ذلك يدخل الجهالة على حصة كل واحد منهما من الربح إذا أُخذت منه الزكاة لأنه لا يدرى كم يكون المال وقت وجوب الزكاة فيه، وأن ملكه له غير تام، وشبهه أيضاً باشتراط إخراج زكاة في أصل المال، وهم متفقون على منع ذلك، واحتج من أجازه بأنه يرجع إلى جزء معلوم النسبة وإن لم يكن معلوم القدر.

فرع: اختلف العلماء في اشتراط العامل على رب المال غلاماً يعينه على العمل، على أن يكون للغلام نصيب من الربح، فأجازه الشافعي وأبو حنيفة

وأحمد، بشرط أن يكون الغلام ملكاً لأحدهما، ومنعه أشهب من أصحاب مالك.

وسبب الخلاف: أن من أجاز ذلك شبهه برجل يقارض الرجلين، ومن لم يجزه رأى أن ذلك زيادة ازدادها العامل على رب المال، ويكون نصيب الغلام من الربح مجهولاً.

فصل
في بيان أحكام القراض

وقد أجمع العلماء على أنه ليس من العقود اللازمة وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في العمل.

واختلفوا إذا شرع العامل في العمل، فقال مالك: يصير لازماً بذلك ويورث، إن مات المقارض وكان له بنون أمناء ورثوا منه القراض ويكونون محله، وإن لم يكونوا أمناء لهم أن يأتوا بأمين يقوم مقام أبيهم بأجرة، وقال الشافعي وأبو حنيفة لكل واحد منهما الفسخ متى شاء سواء شرع في العمل أم لا، وإذا مات المقارض بطل العقد بموته.

وسبب الخلاف: أن من ألزمه بعد الشروع في العمل راعى ما يلحق ورثة المضارب من الضرر ومن لم ير لزومه بعد الشروع في العمل لم يفرق بين ما قبل الشروع وما بعده، والذي يترجح عندي قول مالك لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وعمل المضارب وتعبه لا يروح سداً.

فرع: اتفق العلماء على أن المقارض لا يأخذ حظه من الربح إلاَّ بعد إتمامه العمل في رأس المال، وإن نقص من رأس المال شيء يجبر من الربح.

فرع: واختلفوا في نقصان رأس المال، قبل العمل ثم يعمل فيه المقارض فيربح، فيريد العامل أن يجعل رأس المال ما بعد النقصان هل له ذلك أم لا؟

فقال مالك وجمهور العلماء إن صدقه رب المال يكون رأس المال ما بقي بعد النقصان، وأما إن صدقه فاشترط عليه أن يكون رأس المال هو الأول قبل

النقصان فالقراض باطل، وينفسخ العقد، وقال ابن حبيب يلزمه ما صدقه عليه، ويكون الباقي هو مال القراض.

فرع: واختلفوا في نفقة المقارض هل هي من مال القراض أم لا؟ فقال الشافعي في أشهر أقواله لا نفقة له أصلاً إلاَّ أن يأذن له رب المال، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري، والجمهور نفقته من مال القراض في السفر، إن كان السفر لأجل مال القراض، وقال الثوري ينفق من مال القراض على نفسه في الذهاب دون الرجوع، وقال أحمد نفقته على نفسه حتى في ركوبه وهو رواية عن الشافعي، وقال الليث يتغدّى منه في المصر ولا يتعشى، وروي عن الشافعي أن له نفقته في حالة المرض دون حالة الصحة.

وسبب الخلاف: أن من لم ير وجوب نفقته في مال القراض رأى أن ذلك زيادة منفعة في القراض للعامل على رب المال، ومن رأى وجوبها قال إن ذلك كان عليه العمل في الصدر الأول، ومن أجازه في الحضر ألحق حالة الحضر على حالة السفر.

فصل

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للعامل أخذ حصته من الربح إلاَّ بحضور رب المال، وأن حضور رب المال شرط في ذلك، ولا يكفي فيه إحضار البينة، قلت: وإذا حضر وكيله الشرعي أجزأ عنه. والله أعلم.

فصل

في بيان أحكام ما يطرأ على القراض من الزيادة والنقصان.

فرع: اختلف الفقهاء إذا أخذ المقارض من الربح من غير حضور رب المال، ثم ضاع المال أو ضاع بعضه، فقال مالك إن أذن له رب المال في ذلك وصدّقه، فالعامل مصدق فيما ادعاه من الضياع، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري ما أخذه العامل يرده ويجبر به ما ضاع من رأس المال، ثم يقتسمان الباقي من الربح إن بقي شيء منه.

فرع: اختلف العلماء إذا هلك مال القراض بعد أن اشترى به العامل سلعة، وقبل أن ينقد ثمنها للبائع، فقال مالك البيع لازم للعامل، ورب المال مخير بين أن يدفع للبائع قيمة السلعة مرة ثانية ثم تكون بينهما على ما اشترطا من القراض، وإن شاء تبرأ منها وتكون في ذمة العامل، وقال أبو حنيفة بل يلزم رب المال بشرائها، لأن العامل في هذه الحالة كالوكيل.

فرع: اختلف العلماء في جواز بيع العامل بعض سلع القراض من رب المال، فأجازه مالك مع الكراهة، وقال أبو حنيفة بجوازه مطلقاً، وأجازه الشافعي بشرط أن يكون مما لا يتغابن الناس فيه، وعن أحمد في ذلك روايتان أرجحهما المنع.

وسبب الخلاف: أن من كره ذلك مخافة أن يرخص له العامل السلعة من أجل مقارضته له فيكون رب المال استفاد من العامل منفعة سوى الربح الذي اشترطه عليه.

فرع: اتفق العلماء على أن العامل إذا اكتري على السلع إلى بلد استغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه من الكراء فضلة ما دفعها أنها على العامل لا على رب المال، لأن رب المال إنما دفع له ماله ليتجر فيه ويربح، فما كان من خسران في المال فعلى العامل إذا كان من سببه.

فرع: اختلف العلماء في العامل يستدين مالاً على رب المال أي غير مال القراض فيتجر به مع مال القراض فقال مالك ذلك لا يجوز له، وقال الشافعي وأبو حنيفة بجواز ذلك ويكون الربح بينهما على شرطهما، واحتج مالك بأنه كما لا يجوز له أن يستدين من مال المقارضة كذلك لا يجوز أن يأخذ ديناً عليها ولو من صاحبه.

واختلفوا هل للعامل أن يبيع بالدين إذا لم يأذن له رب المال؟ فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى ليس له ذلك، وقال أبو حنيفة له ذلك، وعن أحمد روايتان إحداهما المنع، لأنه نائب في البيع فلم يجز له البيع نسيئة من غير إذن صريح منه كالوكيل لما في ذلك من التغرير بالمال، وخاصة في حالة إعسار

المتدينين، والثانية أنه يجوز له البيع نسأ واختارها ابن عقيل لأن إذنه في التجارة ينصرف إلى التجارة المعتادة وهذا عادة التجارة.

فرع: اختلف العلماء فيما إذا خلط العامل ماله بمال القراض من غير إذن صاحب مال القراض، فذهب مالك إلى جواز ذلك وأنه ليس بتعد على القراض، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والليث إلى عدم جواز ذلك وأنه تعد يضمن فيه العامل.

فرع: اتفق الفقهاء على أن العامل إذا دفع رأس مال القراض إلى مقارض آخر يقارضه أنه ضامن إن كان خسارة، وإن كان ربحاً فهو على شرطه، ثم يكون للذي عامله شرطه، فيوفيه حظه مما بقي من المال بعد قسمة الربح بينه وبين رب المال، وروى المزني القول عن الشافعي بأنه ليس له إلاَّ أجرة مثله، لأن مقارضته مع الثاني فاسدة. والله أعلم.

فصل
في بيان أحكام القراض الفاسد

اتفق الفقهاء على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال ما لم يفت بالعمل، واختلفوا إذا فات بالعمل فيما يكون للعامل فيه مقابل عمله، وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يرد جميعه إلى قراض مثله، وبه قال أشهب من أصحابه، الثاني: أنه يرد جميعه إلى أجرة مثله، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعبد العزيز بن سلمة من أصحاب مالك، وحكى عبد الوهّاب أنه رواية عن مالك، والثالث: أنه يرد إلى قراض مثله، ما لم يكن أكثر مما سماه وإنما له الأقل مما سُمي أو من قراض مثله، إذا كان رب المال هو المشترط الشرط على المقارض، أو الأكثر من قراض مثله إلاَّ من الجزء الذي سُمي له إذا كان المقارض هو المشترط الشرط الذي يقتضي الزيادة التي من قبلها فسد القراض. والرابع: أنه يرد إلى قراض مثله، في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه، وإلى أجرة مثله، في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين لنفسه، خاصة

مما ليس في المال، وفي كل قراض فاسد من قبل الغرر والجهل، وهو قول مطرف وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبغ واختارها ابن حبيب، وأما ابن القاسم فقد اختلف قوله في القراضات الفاسدة، فبعضها قال فيها أجرة المثل، وفي بعضها قال فيها قراض المثل، والفرق بين أجرة المثل وقراض المثل أن أجرة المثل تتعلّق بذمة رب المال سواء ربح المال أم لا، وقراض المثل يتعلّق بالربح إن ربح المال فللعامل حصته منه، وإلاّ فلا شيء له.

وتلخيص هذه المسألة من مذاهب العلماء على ما ذكره ابن قدامة في المغني، قال: قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وهو قول أحمد وإذا قال أحد المتقارضين لصاحبه لك نصف الربح إلاّ عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم، فهو مثل ما لو اشترط لنفسه زيادة، قال ابن قدامة وإنما لم يصح ذلك لمعنيين، أحدهما أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح، ويحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يربح كثيراً فيستفيد مَن شرطت له الدراهم، والثاني أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذّر كونها معلومة بالقدر فإذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدة فيه، وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح. انتهى الغرض منه.

فصل
في بيان اختلاف المتقارضين

واختلف الفقهاء إذا اختلف العامل ورب المال في تسمية الجزء الذي تقارضا عليه، فقال مالك القول قول العامل لأنه عنده مؤتمن، وكذلك الأمر عنده في جميع دعاويه إذا أتى بما يشبه، وقال يحمل على قراض مثله إذا أتى بما لا يشبه، وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان وتكون له أجرة مثله، وإن كان

الخلاف بعد العمل، وقال أبو حنيفة وأصحابه القول قول رب المال، وبه قال الثوري.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في سبب ورود النص بوجوب اليمين على المدعى عليه هل ذلك لأنه مدعى عليه أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة من المدعي فمن قال لأنه مدعى عليه، قال القول قول رب المال ومن قال لأنه أقواهما شبهة في الأغلب، قال القول قول العامل لأنه مؤتمن عنده، وأما الشافعي فقاس اختلافهما على اختلاف المتبايعين. والله أعلم.